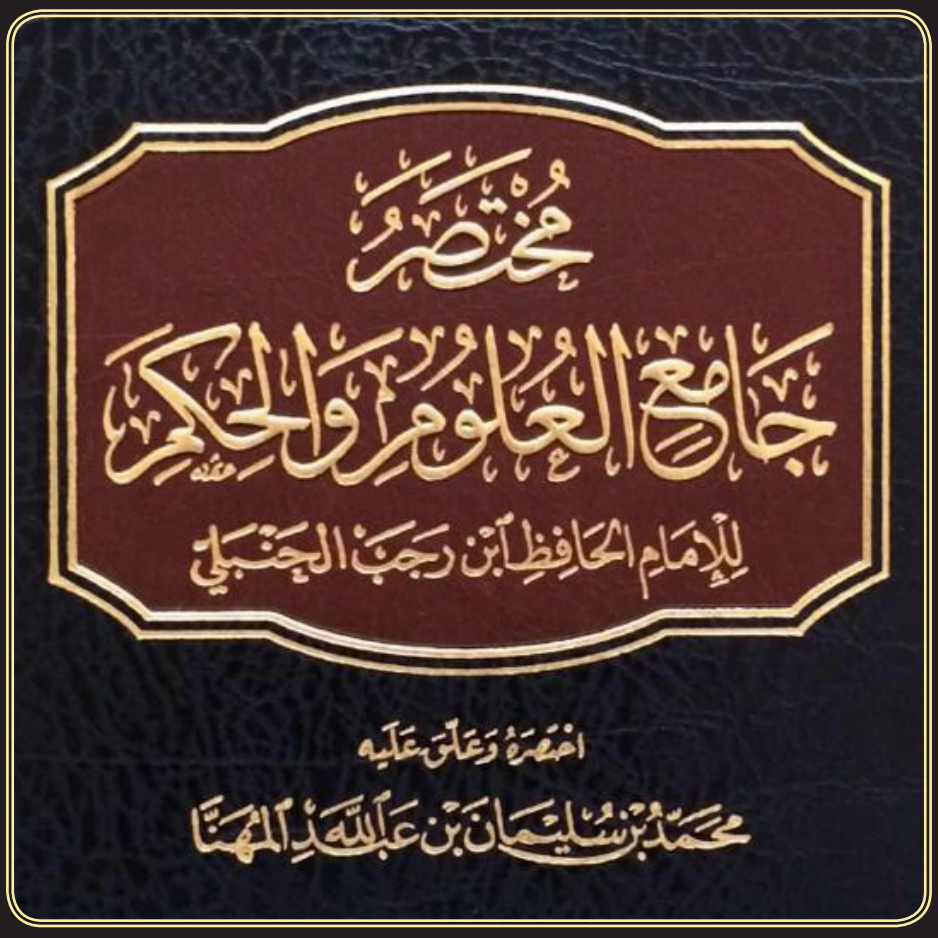
مختصر
جامع العلوم والحكم
للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي
اختصره وعلق عليه
محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

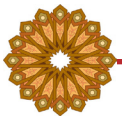

الحَدِيثُ الثَّالثُ

■ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ.

الشَّرحُ

المرادُ مِن هذَا الحديث: أنَّ الإسلامَ مبنيٌّ علَى هذِهِ الخمسِ؛ فهيَ كالأركانِ والدَّعائِمِ لبُنيانِهِ.

والمقصودُ: تمثيلُ الإسلامِ ببُنيانٍ، ودعائمُ البُنيانِ هذِهِ الخمسُ؛ فلا يثبتُ البُنيانُ بدُونِها، وبقيَّة خصالِ الإسلامِ كتَتِمَّةِ البُنيانِ؛ فإذَا فُقدَ منها شيءٌ نقصَ البُنيانُ، وهو قائمٌ لا ينتقِضُ بنقصِ ذلكَ، بخلافِ نقصِ هذِهِ الدَّعائِمِ الخمسِ؛ فإنَّ الإسلامَ يزولُ بفَقْدِها جميعِها بغيرِ إشكالٍ، وكذلكَ

يزولُ بفقدِ الشَّهادَتَيْنِ.

أمَّا إقامُ الصَّلاةِ: فقدْ وردتْ أحاديثُ متعدِّدةٌ تدلُّ على أنَّ مَن تركَها فقدْ خرجَ من الإسلام؛ ففي «صَحيح مُسلِم»، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّركِ والكُفْرِ: تركُ الصَّلاةِ»(١)، ورُويَ مثلُه من حديثِ بريدةَ(٢)، وثوبانَ، وأنسٍ، وغيرِهم.

وفي حديثِ مُعَاذٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رأسُ الأمرِ: الإسلامُ، وعمودُه: الصَّلاةُ»(٣)؛ فجعلَ الصَّلاةَ كعمودِ الفُسطاط(٤)؛ الذي لا يقومُ الفُسطاطُ إلَّا بهِ؛ ولو سقطَ العمودُ لسقطَ الفُسطاطُ.

---

(١) أخرجَهُ مُسلِمٌ، برَقم (٨٢).

(٢) وهُوَ الحديثُ المشهورُ: «العهدُ الَّذِي بينَنَا وبينَهم: الصَّلاةُ؛ فمَن تركَها فقدْ كفرَ»، أخرجَهُ أحمد (٥/ ٣٤٦)؛ والتِّرمِذيُّ (٢٦٢١)؛ والنَّسائيُّ (١/ ٢٣١)؛ وابنُ ماجَه (١٠٧٩)، وهُوَ حديثٌ صحيحٌ.

(٣) وهُوَ الحديثُ التَّاسعُ والعِشرونَ مِن هذَا الكتابِ.

(٤) الفُسطاط: بيتٌ من الشَّعْرِ، وهُوَ نوعٌ مِن الخيامِ.

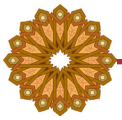

وقالَ عمرُ: «لا حظَّ في الإسلامِ لمَن تركَ الصَّلاةَ»[(١)].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ شقيق: «كانَ أصحابُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرَونَ من الإعمالِ شيئًا تركُه كُفرٌ؛ غير الصَّلاةِ»[(٢)].

وذهبَ إلَى هذَا القولِ[(٣)] جماعةٌ من السَّلَفِ والخَلَفِ، وهوَ قولُ: ابنِ المبارَكِ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وحكَى إسحاقُ عليهِ إجماعَ أَهْلِ العِلْمِ.

وقالَ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ: «هوَ قولُ جُمهورِ أهلِ الحديثِ».

وذهبَ طائفةٌ منهم إلَى أنَّ مَن تركَ شيئًا من أركانِ الإسلامِ الخمسةِ عَمدًا أنَّه كافرٌ بذلك؛ وهوَ روايةٌ عن أحمدَ؛ اختارَها طائفةٌ من أصحابِهِ، وهوَ قولُ ابنِ حبيبٍ من المالكيَّة.

---

(١) أخرجَهُ مالكٌ في «الموطأ»، برَقمِ (٥١)، عَن الَمسورِ بنِ مخرمةَ عن عمر، وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) أخرجَهُ التّرمذيُّ (٢٦٢٢)، وإسنَادُهُ صحيحٌ.

(٣) يَعنِي: القولَ بكفرِ تاركِ الصَّلاةِ.

وعن أحمدَ روايةٌ: أنَّ تركَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ -خاصَّةً- كفرٌ، دونَ الصِّيامِ والحجِّ[1].

ولم يذكر الجِهادَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ هذَا؛ معَ أنَّ الجَهادَ أفضلُ الأعمالِ؛ وذلك لوَجْهينِ:

- **أحدهما:** أنَّ الجِهادَ فرضُ كفايَةٍ عندَ جمهورِ العلماءِ، ليس بفرضِ عَيْنٍ، بخلافِ هذِهِ الأركان.
- **والثَّاني:** أنَّ الجِهادَ لا يستمرُّ فِعلُه إلَى آخرِ الدَّهرِ؛ بل إذَا نزلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يبقَ -حينئذٍ- مِلَّةٌ غيرُ ملَّةِ الإسلامِ؛ فحينئذٍ تضعُ الحربُ أوزارَها، ويُستغنَى عن الجهادِ، بخلافِ هذِهِ الأركانِ؛ فإنَّها واجبةٌ علَى المؤمنين إلَى أَن يأتَي أمرُ اللهِ وهُم علَى ذَلِكَ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) للتَّوسُّع في هذِهِ المسألةِ؛ انظرْ بحثَها للمصنِّفِ في كتابِهِ آنف الذِّكر: «فتح البارِي شَرْح صحيح البُخَاري» (١/ ٢٠- ٢٥).